حكم التلقيح الصناعي في الشريعة الإسلامية

د. نوال بشرى أحمد

أ. مساعد - كلية الشريعة والقانون - جامعة دنقلا

المستخلص:

أن موضوع التلقيح الصناعي من النوازل المستحدثة لمعالجة مشاكل عدم الإنجاب، تهدف الدراسة للكشف عن كل ماهو مشروع وممنوع في عمليات التلقيح الصناعي والآثار التي تترتب على ذلك وذلك من خلال معرفة مفهوم التلقيح الصناعي والأحكام التي تقوم بضبط عملية التلقيح الصناعي وأنواعه من داخلي وخارجي وأحكام كل نوع .تنبع أهمية الدراسة من أنها إحدى حلقات الأبحاث المتوالية في محاولة وضع هذه الوسيلة في محوراهتمام أهل الطب والشرع لتأصيلها وعدم خروجها من الإطار الديني والأخلاقي.تتمثل مشكلة البحث في أن ثمة أحكاما فقهية تتعلق بالتلقيح الصناعي وهي موضع خلاف بين الفقهاء وهي مما يحتاج التعرف عليها من خلال جمعها من خلال عرض أقوال الفقهاء ومناقشتها، بهدف الوصول إلى القول الذي يغلب عليه الظن أنه الراجح ووفق الدليل. اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التتبعي والتحليلي تتبعت فيه آراء الفقهاء وعزوها لمصادرها الأصلية، وفتاويهم وما تقرر في المجامع الفقهية. وقد توصلت في نهاية تلك الدراسة لجملة من النتائج وهي ضرورة إحاطة التلقيح الصناعي بمجموعة من الإجراءات والضوابط التي تكفل عدم اختلاط الأنساب وأن الأطباء عند القيامهم بعمليات التلقيح الصناعي بقتصرون على العدد الذي يحتاجون إليه من البويضات ويكون التلقيح الصناعي حال حياة الزوجين وبضوابطه وأن عملية التلقيح الصناعي لا تجوز إلا بين رجل وامرأة تجمعهما رابطة زوجية مشروعة و أن استخدام أي طرف ثالث في وسيلة الإنجاب بالتلقيح الصناعي يعتبر باطلا وغير مشروع كما لا يجوز تلقيح المرأة بماء زوجها بعد وفاته أوصي بخضوع مراكز أطفال الأنابيب لإشراف الدولة مع قيد كل عملية تلقيح صناعي في سجلات خاصة يثبت بها قيام الزوجية والرضا بإجراء العملية.

Abstract:

The study aims to uncover all that is legitimate and forbidden in artificial insemination and the consequences of this by knowing the concept of artificial insemination and the provisions that control the process of artificial insemination and its types from internal and

external and the provisions of each type. There are jurisprudential provisions concerning artificial insemination, which are the subject of disagreement among the Jurists , which needs to be recognized by collecting them through the presentation and discussion of the sayings of the Jurists, in order to reach the most likely view that it is the most likely and according to the evidence. The study was based on the inductive and analytical approach in which it followed the opinions of the jurists and attributed them to their original sources, and their opinions and what was decided in the doctrinal universities. Ensure that the genealogy is not mixed and that the doctors when carrying out artificial insemination are limited to the number of eggs they need, and artificial insemination is the state of the couple's life and controls, and that the IVF process is only permissible between a man and a woman who are married by a legitimate marital bond. The use of any third party in the means of reproduction artificial insemination is considered invalid and illegal as it is not permissible to inoculating a woman with her husband's sperm after his death. I recommend that IVF centers be subject to the supervision of the Directory, with each IVF process being recorded in special records that prove marital and consent to the procedure.

لاشك أن الشريعة الإسلامية قد أحاطت بكافة النظم التي تحتاج إليها البشرية على مر العصور والأزمنة، ومشكلة الإنجاب هي الشغل الشاغل لكل زوجين وعوائقه كانت من أهم المشكلات التي تصدى لها العلم ووضع الحلول لهذه المشكلة ومن أهم وسائل معالجتها بالتلقيح الصناعي .

التلقيح الصناعي:

لغةً : ألقحت الشجرة أنبتت الفروع، وألقح الفحل الناقة أحبلها،

واللقاح ماء الفحل من الإبل أو الخيل أو غيرهما.واللقاح والتلقيح اسم لماء الفحل الذي حملت منه ويقال ألقح الفحل الناقة إلقاحاً ولقاحاً وتلقيحاً فيقال لقحت أي حملت .[1]

التعريف العلمي:

عرف التلقيح الصناعي بعدة تعريفات لعل أهمها: (أنه عملية تجري لعلاج حالات العقم عند المرأة، وذلك بالتحقق من إدخال منى الزوج إلى الزوجة- أو شخص أجنبي- في عضوها التناسلي بغير اتصال جنسي)[2].

وهـو (عبـارة عـن اتحـاد منـي الرجـل ببويضـة المـرأة باسـتعمال أدوات طبيـة، أو أي وسـيلة أخـرى بهـدف الحمـل والإنجـاب دون الحاجـة إلى المقاربـة الجنسـية)[3].

(كـما أنـه يقصـد بـه وضـع الحيوانـات المنويـة في الجهـاز التناسـلي للمـرأة أو إخصـاب بويضـة المـرأة بغـير الطريـق الطبيعـي، وذلـك عـن طريـق اسـتخدام البويضـة وتلقيحهـا بالخليـة الذكريـة للرجـل وإعـادة زرعهـا في المـرأة وكذلـك يقـول الشـيخ الزرقـا: إن الـذي يحصـل فيهـا – أي في العمليـة- تؤخـذ نطفـة الرجـل تـزرع في مهبـل المـرأة (الزوجـة)، وهـو الـذي يحصـل في حالـة المبـاشرة الطبيعيـة بـين الزوجـين، لا فـرق سـوى الاسـتعاضة عـن عضـو الذكـورة بمزرفـة تـزرف بهـا نطفـة الـزوج في الموقـع المناسـب مـن مهبـل الزوجـة أمـام العنـق)[4].

(فالتلقيـح الصناعـي بنـاء عـلى ذلـك يطلـق عـلى وضـع الحيوانـات المنويـة في الجهـاز التناسـلي للمـرأة، أو إخصـاب بويضـة المـرأة بغـير الطـرق الطبيعـي، وذلـك عـن طريـق اسـتخراج البويضـة وتلقيحها بالخليـة الذكريـة للرجـل، وإعـادة زرعهـا في المـرأة)[5].

ثانيا:تعريف: التلقيح الصناعي في الفقه الإسلامي:

(يعتـبر التلقيـح الصناعـي أمـراً مسـتحدثاً طـرأ عـلى السـاحة العلميـة لا علاقـة لفقهـاء المسـلمين بـه، ، فلقـد عـرف فقهـاء المسـلمون التلقيـح عـن طريـق اسـتدخال المنـي مـن قديـم الزمـان، فلقـد ناقشـوا هـذه المسـألة في كتبهـم بمـا يسـمى باسـتدخال المنـى، ورتبـوا أحكامهـم عليـه)[6].

وفي هـذا العـصر وبعـد التقـدم العلمـي الهائـل واقتحامـه لمجـال الإنسـان فقـد نـادى فقهـاء الـشرع بدراسـة هـذه القضيـة ليضعـوا الضوابـط الشرعيـة التـي تضبـط بهـا هـذه المسـألة ، لـذا فقـد اجتمـع علـماء مجمـع الفقـه الإسـلامي واسـتعرضوا طـرق التلقيـح الصناعـي وآليتـه وأسـاليبه ومشـكلاته وخلصـوا إلى مـا يـلي:

أحكام عامة في التلقيح الصناعي:

أ) إن انكشـاف المـرأة عـلى غـير مـن يحـل بينهـا وبينـه الاتصـال الجنـسي لا يجـوز بـأي حـال مـن الأحـوال إلا لغـرض مـشروع يعتـبره الـشرع مبيحـاً.

ب) إن احتيـاج المـرأة إلى العـلاج مـن مـرض يؤذيهـا أو مـن حالـة غـير طبيعية في جسـمها يسـبب لهـا إزعاجـاً يعتـبر غرضـاً مشروعـاً يبيـح لهـا الانكشـاف عـلى غـير زوجهـا لهـذا العـلاج، وعندئـذ يتقيـد ذلـك الإنكشـاف بقـدر الـضرورة .

ج) كلـما كان انكشـاف المـرأة عـلى غـير مـن يحـل بينهـا وبينـه الاتصـال الجنـسي، مباحـاً لغـرض مـشروع يجـب أن يكـون المعالـج امـرأة مسـلمة، وإلا فامـرأة غـير مسـلمة، وإلا فطبيـب مسـلم، وإلا فغـير مسـلم، ولا يجـوز الخلـوة بـين المعالـج والمـرأة التـي يعالجهـا إلا بحضـور زوجهـا أو امـرأة أخـرى.

أنواع التلقيح الصناعي:

لمـا كان التلقيـح الصناعـي يلجـأ إليـه لمعالجـة مشـكلة عـدم الإنجـاب التـي يعـاني منهـا بعـض الأزواج، وذلـك لعـدة أسـباب منهـا الخلـل الموجـود في الجهـاز التناسـلي للزوجـة الـذي يمنـع مـن وصـول

الخلية الذكرية إلى حيث توجد بويضتها من خلال الاتصال الجنسي الطبيعي أو أن الحيوان المنوي للزوج يكون غير صالح للإنجاب، وقد قسم التلقيح الصناعي إلى قسمين:

التلقيح الصناعي الداخلي:

أولا : تعريف التلقيح الصناعي الداخلي : (هو نقل المني صناعياً من ذكر الرجل إلى مهبل الأنثى بقصد إحداث الحمل)[7]. كما عرف بأنه: (عملية طبيعة تتمثل في إخصاب المرأة عن طريق حقن السائل المنوي لزوجها في المكان المناسب من المهبل ليستوي بعد ذلك أن تكون النطفة المستخدمة في عملية التلقيح طازجة أو مجمدة)[8].

(ويلاحظ أن المرأة بعد إجراء هذه العملية تظل مستلقية على ظهرها قرابة الساعة وسبب ذلك هو مساعدة النطف للوصول إلى مقرها الصحيح داخل الجهاز التناسلي حيث إن البويضة تنتظرها في بوق الرحم، ولا تجرى هذه العملية إلا في اليوم المحدد للتبييض، ويستطيع الطبيب معرفة ذلك اليوم عن طريق مراقبة حرارة المرأة طيلة الشهر، ومراقبة الدورة الشهرية في الأشهر الثلاثة السابقة، أو بوضع الأوراق الملونة على عنق المرأة والتأكد من انطلاق البويضة)[9].

ب/ صوره:

للتلقيح الصناعي الداخلي ثلاث صور رئيسة وهي:

1. استدخال مني الزوج إلى داخل بوق رحم زوجته بوسيلة طبية ليتحد مع بويضتها حال قيام العلاقة الزوجية، وذلك لاستحالة التلقيح الطبيعي، أو الإنجاب بالطريق الطبيعي لأي سبب من الأسباب، كضعف الحيوان المنوي وغيره.
2. استدخال ماء الزوج المتوفى والذي أخذ منه حال حياته إلى داخل بوق رحم أرملته بوسيلة طبية، ليتحد مع بويضتها بعد انفصال العلاقة الزوجية بوفاة الزوج.
3. استدخال ماء الرجل إلى بوق رحم امرأة أجنبية عنه تكون زوجة أو أرملة رجل آخر، وقد تكون مطلقة صاحب الماء، وقد تكون بكراً، ويكون ذلك بوسيلة طبية)[10].

ج/ أسباب اللجوء للتلقيح الداخلي:

(فإن أهم الأسباب التي تؤدي إلى عدم الخصوبة لدى المرأة والرجل، وبالذات التي تؤدي إلى انسداد الأنابيب والتي تحتاج إما إلى إجراء عملية دقيقة لفتح الأنابيب أو إلى اجراء التلقيح الصناعي الخارجي المعروف بطفل الأنبوب وهذه الأسباب تتلخص فيما يلي)[11]:

1. اختلال وظائف المبيض: حيث يصبح المبيض لا يفرز البويضة أو يفرزها ميتة، فالمرأة صاحبة هذا المبيض تعد عاقراً وعقيماً أو بالتالي تصبح محرومة من البنوة عن طريق الحمل الطبيعي)[12].
2. انسداد الأنبوب الذي يصل المبيض بالرحم: إن هذا الأنبوب هو همزة الوصل بين المبيض والرحم، فإذا كان هذا المسار مسدوداً من ناحية المبيض الذي يتصل به فإن هذا يعرقل عملية التبويض وإذا كان هذا الانسداد من ناحية الرحم، فإن هذا يعوق أيضاً عملية التخصيب)[13].
3. ضعف الرحم أو انعدامه: الرحم هو منبت الولد، ودور الرحم في العملية الجنسية

دور وظيفي، إلا أن الأطباء والباحثين حتى الآن لم يستطيعوا إعداد المشيمة الصناعية التي من الممكن الاستعاضة بها عن الرحم، ولذلك إذا انعدم الرحم، بسبب إزالته بجراحة أو لمرض أو كان ضعيفاً بحيث لا يستطيع حمل الجنين فإن ذلك يؤدي إلى تعذر الرحم في القيام بوظيفته، حيث إن البويضات المخصبة إذا وصلت إلى هذا الرحم المعيب قام بدفعها إلى الخارج، وبالتالي يصبح الحمل غير وارد)(14).

د/ شروط التلقيح الداخلي:

يشترط لجواز عملية التلقيح الداخلي توافر شروط معينة، تكفل بيان صفة الجواز والمشروعية على هذه العملية، وتم وضع هذه الشروط من خلال المؤتمرات والمجامع الفقهية، وهذه الشروط هي:

1- أن يتم التلقيح الداخلي بين الزوجين:

(اشترط الفقهاء من خلال المؤتمرات والندوات والمجامع الفقهية لكي تتم عملية التلقيح الداخلي في إطار من الشرعية أن يتم بين الزوجين)[15]. ويعني ذلك (أن عملية التلقيح لا تجوز إلا بين رجل وامرأة تجمعهما رابطة زوجية مشروعة وهو شرط ضروري لشرعية التلقيح الصناعي)[16].

وتبدو أهمية هذا الشرط في أن الزوجة قد تعمد في سبيل الحصول على طفل عن طريق التلقيح بسائل منوي مستخلص من غير زوجها إذا كان بالزوج عيب مرضي أو خلقي يحول دون الإخصاب والإنجاب وغالباً ما يكون هذا بغير علم الزوج أو بإدخال الغش عليه أو بإدعاء الحمل باتصال بينهما مع وجود العيب فيه أو بالاستعانة بسائل منوي من رجل آخر بدعوى أنه من زوجها وإيهامه بذلك، ولاشك في ثبوت عدم مشروعية هذا الفعل[17].

2- رضاء الزوجين بعملية التلقيح الصناعي:

(يشترط لإجراء عملية التلقيح الصناعي رضاء الزوجين بالعملية والرضاء الصادر من الزوجين ليس له صورة معينة، فقد يصدر ضمنياً وقد يصدر صريحاً بالقول أو الكتابة، وليست للكتابة صورة معينة، ولكن يقيني في الكتابة أن تكون بعبارات تدل بذاتها على الرضا – ويستخلص كذلك الرضا من القرائن وظروف الحال وهذا في مجال الأعمال الطبية)[18].

3- يشترط أيضاً أن يتم التلقيح حال حياة الزوجين أي قيام الزوجية:

(لا يكفي أن تتم عملية التلقيح الصناعي بين رجل وامرأة تربطهما علاقة زوجية بل يجب إضافة إلى ذلك أن تتم عملية التلقيح الصناعي والعلاقة الزوجية ما زالت قائمة وهو شرط بديهي، فإذا ما انتهت الحياة الزوجية بالطلاق والوفاة يكون للتلقيح الصناعي أحكام أخرى)[19].

4- أن يكون الغرض من التلقيح علاجياً:

(يؤكد الفقه الذي اهتم بدراسة هذا الموضوع على أن يكون الهدف من هذه العملية علاجياً والهدف من ذلك هو استبعاد تحسين النسل كغاية للتلقيح الصناعي وذلك خوفاً من لجوء بعض الأيدلوجيات إلى هذه الوسيلة علاوة على أن تحسين النسل يصيب في الصميم كرامة وشرف الإنسانية، وبالتالي فإن الحمل الصناعي يجب ألا يتم اللجوء إليه إلا لهدف قهري أي مانع)[20].

من موانع الإنجاب والتغلب عليها سواء كانت من قبل أي من الزوجين أو كليهما مما ذكر من الشروط السابقة كانت مرجعيتها قرار مجمع الفقه الإسلامي المتعلق بالتلقيح الصناعي وقرر الآتي:

(أولاً: أن عدم الإخصاب يعتبر مرضاً يكفل للزوجين حق طلب العلاج ولو أدى ذلك إلى انكشاف العورة، ولكن ينبغي ألا تكشف العورة إلا بقدر الضرورة.

ثانياً: إن الإنجاب يجب أن يتم في زمن قيام الزوجية.

ثالثاً: إن استخدام أي طرف ثالث في وسائل الإنجاب يعتبر باطلاً وغير شرعي، والطرف الثالث يقصد به نطف ذكرية من غير الزوج، أو بويضات من غير الزوجة أو لقيحة جاهزة من رجل غريب وامرأة غريبة، واستخدام رحم المرأة لاحتضان اللقيحة)[21].

ومن خلال ما ذكر من شروط بصحة هذه العملية ومن قرارات العلماء في المجامع الفقهية يتبين لنا أهم الطرق للتلقيح الصناعي الداخلي المرفوض في الإسلام وأهم هذه الطرق التي رفضها علماء الإسلام هي:

1. التلقيح بماء رجل غريب عن المرأة يسمى مانح سواء كانت المرأة متزوجة أم غير متزوجة.
2. تلقيح الاستبضاع، وهو الذي تذهب فيه المرأة إلى بنك من بنوك النطف، وتشتري ماء رجل اشتهر بصفات متعددة.
3. حقن ماء الزوج في امرأة غير زوجته فتحمل وتلد، وبعد الولادة تتنازل عن الطفل لمن يدفع الثمن وهو الزوج.
4. تلقيح المرأة بماء زوجها بعد وفاته.
5. استخدام التلقيح الصناعي لدى مجموعة من الشاذات جنسياً يعزفن عن الجنس مع الرجال، ويتلذذن فقط بالمساحقة ومضاجعة النساء، بما أن لدى بعضهن رغبة في الإنجاب من غير الاتصال بالرجال، فإن هذه الطريقة من التلقيح قامت بتلبية رغباتهن في الإنجاب من غير الاتصال برجل)[22].

هـ/حكم التلقيح الداخلي:

يستفاد من مصادر التشريع الإسلامي أن المقاصد العامة للشرع الإسلامي تقضي بإزالة الضرر عن الناس ورفع الحرج عنهم لقوله تعالى(وما جعل عليكم في الدين من حرج) [23]. (فالنصوص صريحة في إزالة الضرر ومن هذه القاعدة الأصولية التي تقول الضرر يزال)[24]. وأصل هذه القاعدة مستمدة من حديث الرسول ﷺ القائل (لا ضرر ولا ضرار)[25].

(فالنفس هي ثاني الأمور الضرورية التي تكفلت الأحكام الشرعية بحفظها وبقائها، ولقد شرع الإسلام القواعد الخاصة ببقاء النوع الإنساني مراعاة للنفس من جانب الوجود وذلك عن طريق التوالد والتناسل وبقاء النوع الإنساني على أكمل وجوه البقاء)[26].

فالله سبحانه وتعالى استثني من الحكم العام حالة المضطر لقوله تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد إثم عليه)[27]. فهذه الآية تدل على حكم عام في أن الاضطرار يبيح المحظور.

لذلك اختلف الفقهاء في حكم التلقيح الداخلي على قولين، وهذا الخلاف مبنى على إدخال المني أو إستدخاله.

الرأي الأول: (ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية إذا عالج الرجل جارته فيما دون الفرج فأنزل، فأخذت جاريته ماءه في شيء فإستدخلته في فرجها في أثناء ذلك، فعلقت الجارية وولدت، فالولد ولده، والجارية أم لولده)[28]. والمالكية : (أن أنزل الخصي أو المجبوب اعتدت زوجتيهما بسبب خلوتيهما، كما أنهما يلاعنان لنفي الحمل، وأن لم ينزلا فلا لعان عليهما، ولا عدة على زوجتيهما لا بخلوته ولا بعلاجه)[29] . والشافعية : (لو استدخلت امرأة مني زوجها أو مني أجنبي بالشبهة، يثبت به النسب وحرمة المصاهرة، وتجب العدة، ولا يحصل به الإحصان والتحليل، وإن استدخلت ماء زوجها ولكن الزوج أنزل بزنا، قيل: لا يثبت به النسب ولا المصاهرة، ولا تجب العدة ولا يجب المهر) .[30].

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول ومنهم متولي الشعراوي بجواز التلقيح الداخلي عن طريق استدخال المني ومشروعيته بالأدلة الآتية:

1. إن العقم – أو عدم الإنجاب – أياً كان نوعه لا يعدو أن يكون مرضاً يدخل تحت أمره ﷺ بالعلاج ولقد حثت الشريعة على التداوي وأمرت به فكانت كل وسيلة من شأنها أن تؤدي إلى مكافحة العقم جائزة ومشروعة ما دامت في حدود الإطار الشرعي المتعارف عليه بين الفقهاء، فكان التلقيح الصناعي الذي يجري بين الزوجين جائز ولا شيء فيه بشرط أن يكون حال حياته)[31].
2. أن العقم يقلل من عدد المسلمين، والنبي ﷺ حث على التكاثر فقال (تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) [32].
3. أن عملية التلقيح الداخلي لا تتعارض البتة مع خلق الله للإنسان إذ أن هذه التجارب لم تتم إلا بأسباب الله تعالى وهي أخذ الحيوان المنوي من الرجل مخلوق الله، واخذ بويضة من المرأة مخلوق الله، ولا يتم النجاح في مثل هذه الوسائل إلا بإرادة الله، فكان التلقيح الصناعي الداخلي وفق الشروط الموضوعة جائز ولا شيء فيه.
4. إن الاتصال الجنسي ليس هو السبيل الوحيد لإيصال ماء رجل إلى رحم زوجته، إذ أن الحمل قد يكون بإستدخال المني في المكان المخصص من رحم الزوجة دون اتصال كالحقن مثلاً، كما هو الحال في التلقيح الداخلي فوسيلة إدخال المني لا يتوقف عليها تكون الجنين الذي هو من الماء الدافق الذي يستكمل مؤهلاته الطبيعية.
5. أن الرجل العقيم هو الذي يستحيل عليه الإنجاب ولا حتى بالمساعدة الطبية، أما إذا كانت المساعدة الطبية مجدية في هذا الأمر أي يمكنها إزالة العقبة التي تحول بينه وبين الإنجاب بطريق مشروع، فليس في هذا الأمر خرق لقوانين الطبيعة أو خروج على الدين، وتعدي على المشيئة الإلهية)[33].

رأي الثاني:

يرى إبن قدامة والبهوتي من الحنابلة (أن التلقيح الداخلي عن تلقيح استدخال المني لا يجوز ولا يعتبر وطئاً ولا يترتب عليه أحكام الوطء)[34].

أدلة المذهب الثاني:

لم اعثر للقائلين بعدم جواز التلقيح الداخلي على أدلة سوى قول ابن قدامة الآتي:

يقول ابن قدامة: (أن الولد مخلوق من منى الرجل والمرأة جميعاً، ولذلك يأخذ الشبه منهما، وإذا إستدخلت المني بغير جماع، لم تحدث لها لذة تمنى بها، فلا يختلط نسبهما، ولو صح ذلك لكان الأجنبيان الرجل والمرأة إذا تصادقا أنها أدخلت منيه، وأن الولد من ذلك المني يلحقه نسبه، وما قال ذلك أحد)[35].

من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم التلقيح الداخلي عن طريق استدخال المني يظهر الرأي الراجح هو قول جمهور الفقهاء بجواز التلقيح الداخلي عن طريق الاستدخال ومشروعيته وقياساً عليه يجوز التلقيح الصناعي الداخلي مع مراعاة الشروط والضوابط التي وضعت له مع ما يتفق مع روح الشريعة الإسلامية.

كما أن الفقهاء متفقون على أن العقم أو عدم القدرة على الإنجاب يعتبر مرضاً يستوجب العلاج، ويعتبر التلقيح الداخلي من أحدث الوسائل لعلاج مثل هذه الحالات.

كما أن هذه العملية لا تتعارض مع خلق الله للإنسان، فالجنين يمر بكافة مراحله التي شرعها الله.

التلقيح الصناعي الخارجي:

(الإخصاب خارج الجسم طريقة علمية حديثة لمساعدة الأسر العقيمة على حدوث الحمل وعلاج العقم مطلب إنساني واجتماعي وأن الإخصاب خارج الجسم ليس علاجاً لكل حالات العقم، بل ستبقي الزوجة التي ليست لها مبيض أو التي توقف المبيض عندها عن العمل بصفة نهائية وكذلك الزوج الذي ليس لديه القدرة على تكوين الحيوانات المنوية)[36].

أولاً: تعريف التلقيح الخارجي:

(يعريف التلقيح الخارجي بأنه: هو الذي يتم فيه تلقيح البويضة من المرأة خارج جهازها التناسلي ويتم التلقيح بماء الذكر فإذا ما تم التلقيح أعيدت البويضات الملقحة إلى رحم المرأة أو رحم امرأة أخرى)[37].

ثانياً: أسباب اللجوء للتلقيح الصناعي الخارجي:

(يلجأ الأطباء إلى إجراء عملية التلقيح الصناعي الخارجي في عدة حالات لعل أهم هذه الحالات)[38]:

1. حالة انسداد الأنابيب عند الزوجة. وذلك عندما تكون الأنابيب مشوهة سواء كان التشوه راجعاً إلى عيب خلقي أو إلى التهابات أو نتيجة لاستئصال جزء من قناة فالوب وذلك لوجود حمل سابق خارج الرحم. ومن ثم يلجأ إلى التلقيح الصناعي في هذه

الحالات كعلاج أولي، بل من الممكن معالجة هذا الأمر عن طريق عملية جراحية دقيقة تهدف إلى إصلاح هذه الأنابيب.

2. ندرة الحيوانات المنوية: تستخدم طريقة التلقيح الصناعي الخارجي كعلاج لمسألة ندرة الحيوانات المنوية إلا أنه إذا كان عدد الحيوانات المنوية، أقل من عشرة ملايين في كل مليمتر فإنه تقل نسبة نجاح عملية التلقيح الداخلي وبالتالي يلجأ للتلقيح الخارجي، ولنجاح هذه العملية لابد وأن تكون حركة الحيوانات المنوية النشطة أقل من خمسة ملايين حيوان منوي في كل مليلتر فإن نسبة نجاح العملية للتلقيح الخارجي ستكون ضئيلة)[39].
3. إفرازات عنق الرحم المعادية للحيوانات المنوية: قد يحدث أن تكون إفرازات عنق الرحم من النوع المعادي للحيوانات المنوية مما يؤدي إلى هلاك هذه الحيوانات.
4. حالات العقم غير المعروفة السبب: إذ إنه بالرغم من التقدم العلمي في مجال التحاليل الطبية، وعدم الخصوبة والعقم، فقد تكون هناك حالات لا يعرف سبب العقم فيها، وبعد فشل الأطباء في كل أنواع العلاج يلجأ الأطباء إلى التلقيح الخارجي)[40].

ثالثاً: حكم التلقيح الخارجي:

(يرى الفقه الإسلامي أنه بالنسبة لما يسمي بطفل الأنابيب (والتلقيح الخارجي) يحدث بأخذ بويضة الزوجة التي لا تحمل ويتم تلقيحها بماء زوجها خارج الرحم ثم تعاد بعد ذلك إلى رحم ذات الزوجة دون استبدال أو خلط بماء إنسان آخر أو حيوان فإن ذلك جائز شرعاً ومشروع كضرورة طبية داعية لهذا الإجراء كمرض الزوج أو إن الزوجة لا تحمل إلا بهذا الطريق)[41]. (ومن ثم يثبت نسب هذا الجنين عندما يولد إلى أمه وأبيه)[42].

(إلا أن هذا الجواز ليس على إطلاقه، بل هو مشروط بتوافر الشروط الآتية:

1. وجود حالة الضرورة، أي وجود مانع يمنع من اتصال المنى بالبويضة لأي سبب من الأسباب.
2. انتفاء الضرر على أطراف العملية بما فيهم الطفل الذي سيولد بهذه الطريقة، ويكفي في هذه الحالة علنية ظن الطبيب المعالج.
3. التحذر من اختلاط الأنساب.
4. أن تجري هذه العملية طبيبة مسلمة، فإن لم توجد فطبيبة غير مسلمة، فإن لم توجد فطبيب مسلم، وإن لم يوجد فطبيب غير مسلم ثقة حفاظاً على العورات.
5. مراعاة الحيطة والحذر في عدم تغيير الأنابيب أو خلط محتوياتها بملقحات أجنبية)[43].

(أما التلقيح الصناعي الخارجي الذي يتم عن تلقيح بويضة الزوجة بماء غير ماء زوجها ثم إعادة زرعها في رحم الزوجة وفي هذه الحالة يكون الجنين الذي يولد ابناً حقيقياً للأم دون الأب)[44].

وهنالك حالة أثارت الكثير من الشكوك وهذه الحالة يقتصر حكمها على الرجل المسلم في حالة تعدد زوجاته وذلك بأن يتم التلقيح بماء الزوج وبويضة الزوجة ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الثانية غير التي أخذت منها البويضة وقد أثارت هذه الحالة الاختلاف بين الفقهاء إلى رأيين.

(الرأي الأول يرى عدم جواز تلك الحالة وذلك على أساس أن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها اللقيحة والتي تحمل بويضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة ثم تلد توأمين ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج. هذا فضلاً عن الولد يجب أن ينسب لأمه التي ولدته ويسن للأم البيولوجية لأن الأم شرعاً هي بواقعة الميلاد لقوله تعالى(الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا الائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور)[45]. (وقد قرر المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة عدم إباحته لهذه الحالة وحسب قرار الجواز الذي كان قد قرره في الدورة السابقة عام 1404م)[46].

ويرى د. جابر مهران رأيا مختلفاً في هذه الحالة فقال: (إني والله سبحانه وتعالى أعلم أري أن للطفل أمين: الأولى التي حملته، والثانية صاحبة المبيض)[47].

(وهناك رأي آخر يرى إباحة تلك الحالة عند الحاجة بشرط موافقة أطراف العلاقة الزوجية وأن تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل وفي هذه الحالة بنسبة الجنين بعد ولادته طفلاً للأب وزوجته البيولوجية صاحبة البويضة فيما تعتبر الزوجة التي ولدته بمثابة الأم من الرضاع)[48].

والرأي الراجح والله أعلم هو الرأي الأول الذي يرى عدم إباحة هذه الحالة لأنه لا يجوز للرجل أن يزرع بويضة ملقحة لزوجة في رحم زوجة أخرى بدعوى أنهما زوجته ودفعاً للمشاكل غير الأخلاقية.

النتائج:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله قد بعث للعالمين رسولا رحمة بهم صلى الله عليه وسلم أن موضوع التلقيح الصناعي من المواضيع التي شغلت أفكار رجال الدين وقد توصلت إلى النتائج الآتية:

1. أن المحور الأساسي الذي يدور عليه التطور العلمي هو نفع البشرية جمعاء .
2. يجب أن يحاط التلقيح الصناعي بمجموعة من الإجراءات والضوابط التي تكفل عدم اختلاط الأنساب.
3. يجب على الأطباء عند القيام بعمليات التلقيح الصناعي الاقتصار على العدد الذي يحتاجون إليه من البويضات.
4. يجب أن يكون التلقيح الصناعي حال حياة الزوجين وبضوابطه.
5. أن عملية التلقيح الصناعي لا تجوز إلا بين رجل وامرأة تجمعهما رابطة زوجية مشروعة
6. إن استخدام أي طرف ثالث في وسيلة الإنجاب بالتلقيح الصناعي يعتبر باطلا وغير مشروع.
7. لا يجوز تلقيح المرأة بماء زوجها بعد وفاته.

التوصيات:

أوصي بخضوع مراكز أطفال الأنابيب لإشراف الدولة مع قيد كل عملية تلقيح صناعي في سجلات خاصة يثبت بها قيام الزوجية والرضا بإجراء العملية.

المصادر والمراجع:

(1) ابن منظور، محمدبن مكرم،(1956م) ،لسان العرب، دار بيروت للطباعة ،834/12

(2) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوه، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، 1998 ، 35/1. راجع ندوة الأسس الطبية الحديثة والقانون الجنائي، مطبوعات مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة والمجرمين كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1993م، ص 129

(3) د. احمد عبد الرحمن ، اطفال الانابيب نظرة اسلامية ، بدون ناشر ص120

(4) د. مصطفى الزرقا،التلقيح الصناعي، مطبعة طربية، دمشق، سوريا، ص 22.

(5) شوقي زكريا، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، ،2001، دار النهضة العربية ، ص 11.

(6) شوقي زكريا،التلقيح الصناعي المرجع نفسه، ، ص12.

(7) الموسوعة الطبية الحديثة، ، مرجع سابق 530/4.

(8) د. محمد المرسي زهرة ،الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية ،1990، مطبوعات جامعة الكويت، ص 21.

(9) شوقي زكريا، التلقيح الصناعي، مرجع سابق، ص22

(10) د. صبري القباني،راجع أطفال تحت الطلب،1986، طبعة دار العلام للملايين، طبعة رقم 31، ص 274.

(11) د. محمد علي البار طفل الأنابيب والتلقيح الصناعي ،1987، الدار السعودية للطبع ص 70.

(12) د. عبد الحميد عثمان محمد ،الأم البديلة، ، ص 37، 38.

(13) أ. أيمن عساف ،راجع انسداد الأنابيب وأطفال الأنابيب، ، 1997/6/11م ،مقال منشور بجريدة الأخبار المصرية .

(14) عبد الحميد عثمان ، نفس المصدر السابق، ، ص 38.

(15) د. رضا عبد الحليم ،النظام القانوني للإنجاب الصناعي ،1996،دار النهضة العربية القاهرة ص 463، د. أحمد محمد لطفي التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، ، دار الفكر الجامعي، ص 84.

(16) شوقي زكريا ،التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ، مرجع سابق طبعة ،ص 38.

(17) حافظ السلمي ،بحث مقدم في طفل الأنابيب في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،1985، ندوة الجمعية المصرية للطب والقانون بالإسكندرية ، ص 120.

(18) ا د. محمد عادل عبد الرحمن ، لمسئولية المدنية للأطباء، 1985، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ص 99.

(19) د. أحمد محمد لطفي أحمد.التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقها، مرجع سابقء ص85

(20) د. زهير أحمد السباعي،ود محمد علي البار ،الطبيب أدبه وفقه، 1997، دار القلم ،ص 326.

(21) قرار مجمع الفقه الإسلام بشأن البويضات الملحقة، المنعقد سجدة شعبان 1410هـ.
(22) د. محمد علي البار أخلاقيات التلقيح الصناعي،مرجع سابق ، ص 47، وما بعدها.
(23) سورة الحج، آية 78.
(24) السيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين ، الأشباه والنظائر، 1959 ، دار إحياءالكتب ، ص 83.
(25) ابن ماجة ،سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، دار الدعوة، 1992، 784/12.
(26) يوسف قاسم، نظرية الضرورة، ، 1981م مطبعة جامعة القاهرة، ص 27.
(27) سورة البقرة آية 173.
(28) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين،مرجع سابق، 213/5.
(29) الدسوقي محمد بن عرفة ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبيردار احياء الكتب العلمية، 468/2.
(30) ابن محمد الحسين البغوي، التهذيب ، دار الكتب العلمية، بيروت ،367/5.
(31) د. يوسف القرضاوي الحلال والحرام في الإسلام، طبعة مكتبة وهبة القاهرة، ص 19.
(32) للشيخ متولي الشعراوي ، الفتاوى ، ص 23.
(33) المجتبي احمد بن شعيب النسائي ، سنن النسائي ،كتاب النكاح،1986 ، دار الفكر بيروت ، 65/6.
(34) د. محمد المرسي زهرة الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، مرجع سابق ، ص 27.
(35) ابن قدامة ،المغني ،دار الغد العربي ،430/7، البهوتي منصور بن يونس ،كشاف القناع ،دار الفكر ،بيروت412/5، المرداوي الإنصاف طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، 280/8.
(36) ابن قدامة المغني، مرجع سابق ، 430/7.
(37) د. حسن سلام ،راجع الإخصاب خارج الجسم، 1985، بحث مقدم للجمعية المصرية للطب والقانون، ندوة طفل الأنابيب، ص43.
(38) د. محمد علي البار، د. زهير أحمد السباعي الطبيب أدبه وفقه ، مرجع سابق ، ص 337.
(39) حسن سلام ،الإخصاب خارج الجسم، مرجع سابق ص 233.
(40) د. كارم غنيم،الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء،1989، دار الفكر العربي،ص 233.
(41) د. محمد علي البار،أخلاقيات التلقيح الصناعي، مرجع سابق ،ص 65.
(42) مصطفى رزقا ،التلقيح الصناعي ، 26،27، وفتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي 1985م.
(43) فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ 1980/3/23م تحت رقم 6083، ص 322.
(44) يراجع فتوى المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دورته السابقة 1404هـ الإنجاب الصناعي، د. حسن المرسي، ص 42.
(45) أنس فهمي،انظر مقالة العقم عند النساء مجلة العربي، العدد 320، 1985م، ص 32.
(46) المجادلة، آية 2.
(47) على محمد يوسف ،انظر ثبوت النسب ، 1983،رسالة كلية الشريعة والقانون جامعة قطر، ، قرارات المجمع الفقهي في دورته الثامنة 1405هـ.
(48) د. جابر مهران، حكم الاستنساخ والتلقيح الصناعي في الفقه الإسلامي، مجلة الدراسات القانونية، اسيوط، ص 199.
(49) مصطفى الزرقا ،مرجع سابق ، ص 28 وما بعدها.